

القرار ٢٢٧٧ (٢٠١٦)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٧٦٥٩، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦

إنّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وإلى بيانات رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما قراراته ٢٢١١ (٢٠١٥) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢١٤٧ (٢٠١٤) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢٠٩٨ (٢٠١٣)،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف، والحياد، وعدم استخدام القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تُحدد وفقاً لاحتياجات البلد المعني وحالته،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الشديد بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، بما في ذلك حمايتهم من الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ يشير إلى الالتزامات التي أعلنتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون جميع دول المنطقة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان المجاورة، وبعدم التسامح مع الجماعات المسلحة أو تقديم أي نوع من أنواع المساعدة أو الدعم لها،

وإذ يلاحظ أن شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زال يعاني من دوامات النزاع المتكررة واستمرار العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة، الكونغولية منها والأجنبية،



وإذ يشير إلى الأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون بالنسبة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، وإذ يكرر ندائه إلى جميع الأطراف الموقعة لكي تفي على الفور وبالكامل وبحسن نية بالتزامات كل منها بموجب هذا الاتفاق بهدف معالجة الأسباب الجذرية لل نزاع ووضع حد لدوامات العنف المتكررة، والتشجيع على إرساء تنمية إقليمية دائمة،

وإذ يشجع على مواصلة ما يبذله الأمين العام للأمم المتحدة والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والاتحاد الأفريقي من جهود لإعادة إحلال السلم والأمن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل استمرار التعاون الوثيق مع هذه الجهات وغيرها من الأطراف الدولية، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بهدف تحقيق السلام والتنمية الوطنية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ من الأزمة الأمنية والإنسانية القائمة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب استمرار الأنشطة المزعزعة للاستقرار التي تقوم بها الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، وإذ يعرب عما يساوره من قلق خاص من تزايد العنف الطائفي في بعض مناطق شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يؤكد أهمية توحيد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والقوى الديمقراطية المتحالفة وجيش الرب للمقاومة وسائر الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن قلقه مما تقوم به الجماعات المسلحة لاستغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بصورة غير قانونية، والأثر السلبي لل نزاع المسلح على المناطق الطبيعية المحمية، الأمر الذي يقوض جهود إحلال سلام دائم وتحقيق التنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة الجهود لحماية تلك المناطق،

وإذ لا يزال يساوره قلق بالغ من استمرار ارتفاع مستويات العنف وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإذ يدين على وجه الخصوص ما يشمل ذلك من هجمات تستهدف المدنيين وأعمال عنف جنسي وجنساني واسعة الانتشار وعمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب بعض أطراف النزاع، ومن تشريد لأعداد كبيرة من المدنيين وعمليات إعدام تتم خارج نطاق القانون واعتقالات تعسفية، وإذ يسلّم بما يخلفه كل ذلك من آثار ضارة على جهود تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار والتنمية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشدد على ضرورة الإسراع

بالقبض على جميع الأشخاص المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات وتقديمهم إلى العدالة ومحاسبتهم،

وإذ لا يزال يساوره قلق شديد من الحالة الإنسانية التي ما زالت تؤثر بشدة في السكان المدنيين، وبخاصة في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن بالغ القلق من العدد الكبير للغاية من الأشخاص المشردين داخلياً في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي يفوق ١,٦ مليون مشرد، ومن نزوح ١٧٠ ٠٠٠ لاجئ في جمهورية الكونغو الديمقراطية ونزوح ما يزيد على ٤٥٠ ٠٠٠ لاجئ من شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب أعمال القتال المستمرة، وكذلك انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإذ يهيب بجمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة أن تتعاون على تهيئة بيئة سلمية مواتية للتوصل إلى حلول دائمة لصالح اللاجئين والمشردين داخلياً، بما في ذلك عودتهم في نهاية المطاف إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية طوعاً وإعادة إدماجهم فيها في ظروف آمنة تحفظ كرامة الإنسان، بدعم يقدمه فريق الأمم المتحدة القطري، عند الاقتضاء، وإذ يشدد على أن أي حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متمشياً مع الالتزامات ذات الصلة بالموضوع المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة تدبير عملية إغلاق المخيمات بطريقة تراعي بها حقوق المشردين داخلياً، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه من تزايد العراقيين التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية بسبب انعدام الأمن والهجمات التي تشن ضد مقدّمي المساعدة الإنسانية وضد أصولهم، وإذ يهيب بجميع الأطراف في النزاع إلى احترام تجرد مقدّمي المساعدة الإنسانية واستقلالهم وحيادهم،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ التأخير الحاصل في التحضير للانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للدستور، ولأن عملية تحديث السجل الانتخابي لم تبدأ بعد،

وإذ يؤكّد الأهمية الحاسمة التي تكتسيها تنظيم دورة انتخابية سلمية وذات مصداقية، وفقاً للدستور، من أجل تحقيق الاستقرار وترسيخ الديمقراطية الدستورية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يعرب عن قلقه العميق من تزايد القيود المفروضة على العمل السياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما الاعتقالات التي تعرض لها مؤخراً بعض أعضاء المعارضة السياسية والمجتمع المدني، وكذلك القيود المفروضة على الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والرأي، وإذ يشير إلى ضرورة إجراء حوار سياسي مفتوح وشامل وسلمي بين

جميع أصحاب المصلحة يركز على إجراء الانتخابات، وفي الوقت ذاته كفالة حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، تمهيداً لتنظيم انتخابات سلمية وذات مصداقية وشاملة وشفافة وفي حينها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للدستور، مع احترام الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة،

وإذ يساوره بالغ القلق مما يرد من تقارير تفيد باستمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة على يد بعض أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ووكالة الاستخبارات الوطنية والحرس الجمهوري والشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك ضد أعضاء المعارضة والمجتمع المدني في سياق العملية الانتخابية، وإذ يحث جميع الأطراف على الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف والاستفزاز، وإذ يؤكد وجوب أن تحترم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية حقوق الإنسان وتتعهد بمبدأ التناسب في استخدام القوة،

وإذ يرحب بالاتفاق بين اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على رصد جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي وقعت قبل العملية الانتخابية وأثناءها وبعدها والتحقيق فيها، وإذ يلاحظ بقلق عدم إحراز تقدم في التحقيقات التي تجرى ضد المرتكبين المزعومين لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال العملية الانتخابية لعام ٢٠١١، وكذلك التقارير التي تفيد باستغلال المؤسسات القضائية لأغراض سياسية، وإذ يدعو إلى بذل المزيد من الجهود لمحاسبة المسؤولين عنها،

وإذ يشير إلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في جميع صفوف القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية بجميع رتبها، وإذ يثني على سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية لقيامها في الآونة الأخيرة بملاحقة ضباط من القوات المسلحة والشرطة الوطنية قضائياً وإدانتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وإذ يشدد على ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية العمل على ضمان تعزيز الروح المهنية في صفوف قوات الأمن التابعة لها،

وإذ يحيط علماً باعتماد الجمعية الوطنية قانون تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ يشدد على ضرورة استمرار تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مع المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يشدد على أهمية

السعي الدؤوب إلى محاسبة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في البلد،

وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والنزاعات المسلحة، وبمحاوية المدنيين في النزاعات المسلحة، وإذ يشير أيضاً إلى الاستنتاجات المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2014/3) التي اعتمدها في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح في ما يتعلق بأطراف النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والشركاء الدوليون في توفير التدريب لمؤسسات الأمن الكونغولية في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني وحماية الأطفال والحماية من العنف الجنسي والجنساني ويؤكد أهمية هذا التدريب،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن ضمنها المستشار الرئاسي المعني بالعنف الجنسي وتجنيد الأطفال، للتعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي والبعثة في سبيل تنفيذ خطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام (S/2014/181) الذي يتضمن قائمة بالأطراف التي توجد أسباب وجيهة للاشتباه في ارتكابها أنماطاً من الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن،

وإذ يؤكد من جديد أن النجاح في حماية المدنيين أمرٌ حيوي لوفاء البعثة بولايتها وهيئة مناخ أمني أفضل، وإذ يشدد أيضاً على أهمية الوسائل السلمية وإحراز تقدم في الإصلاحات الأساسية من أجل تعزيز حماية المدنيين،

وإذ يؤكد مجدداً دعمه القوي للممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في تنفيذ كل منهما لولايته، وإذ يشجع بشدة على مواصلة جهودهما،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة لاستئناف العمليات المشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة ضد الجماعات المسلحة، وإذ يرحب بتعهد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ باستئناف التعاون بهدف القيام بعمليات عسكرية مشتركة ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات المسلحة الأخرى، بما فيها تحالف القوى الديمقراطية، وإذ يشجع بشدة على التعجيل باستئناف هذه العمليات،

وإذ يشير إلى أهمية حُسن استعداد جميع وحدات البعثة، بما في ذلك وحدات لواء التدخل، وفعالية تجهيزها وتزويدها بما يكفي من الأفراد ودعمها لتكون قادرة على مواصلة التزامها بتنفيذ المهام المنوطة بها،

وإذ يكرر ندائه إلى جميع الأطراف بأن تتعاون بالكامل مع البعثة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذاً كاملاً وموضوعياً، وإذ يكرر الإعراب عن إدانته لأي هجمات تشن ضد حفظة السلام، وإذ يؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات،

وإذ يهيب مجدداً بالأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتعزيز ترتيبات الأمن الميداني للأمم المتحدة وتحسين سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين،

وإذ يشدد على أهمية أن تردع البعثة أي أخطار تواجهها في تنفيذ ولايتها،

وإذ يؤكد ضرورة تنفيذ أنشطة البعثة على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع ومنع العودة إلى النزاع المسلح وإحراز تقدّم نحو تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

إطار السلام والأمن والتعاون

١ - يكرر التأكيد على أن الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الدول الموقعة بموجب إطار السلام والأمن والتعاون لا يزال يشكل عاملاً أساسياً في تحقيق الاستقرار الطويل الأجل في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، ويحث الأطراف الموقعة على مضاعفة جهودها من أجل التنفيذ الكامل والفوري لالتزاماتها بحسن نية، بما في ذلك عدم إيواء مجرمي الحرب؛

٢ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، باعتبارها المسؤول الأول عن الحفاظ على سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية، إلى أن تحرز مزيداً من التقدم الفعلي في تنفيذ التزاماتها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، لا سيما فيما يتعلق بتوطيد سلطة الدولة وترسيخ المصالحة والتسامح والديمقراطية، وأن تظل ملتزمة التزاماً تاماً بحماية السكان المدنيين من خلال الإسراع بإنشاء قوات أمن محترفة تخضع للمساءلة ولها مقومات الاستمرار، وبسط إدارة مدنية كونغولية خاضعة للمساءلة، ولا سيما الشرطة والقضاء والسجون والإدارة الإقليمية، وتوطيد سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣ - يلاحظ مع بالغ القلق التقدم المحدود الذي أُحرز في المجالات الحيوية لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويكرر دعوته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ مزيد من الخطوات من أجل الوفاء بالتزاماتها الوطنية بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك دعم قوة للرد السريع تتسم بالفعالية والاستدامة، وتنفيذ البرنامج الوطني لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج فوراً وبشكل تام، وجميع هذه الخطوات تتطلب تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ هذه العمليات الحاسمة؛

٤ - يدعو إلى مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، بدعم متواصل من البعثة، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة؛

٥ - يدعو المبعوث الخاص للأمم المتحدة لمنطقة البحيرات الكبرى إلى مواصلة مساعيها الإقليمية والدولية الهادفة إلى تعزيز السلام والاستقرار والتنمية الاقتصادية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، بسبل من بينها التشجيع على تنظيم انتخابات وطنية ذات مصداقية وشاملة في المواعيد المحددة، وتشجيع الحوار الإقليمي، وعن طريق مواصلة قيادة تنفيذ الالتزامات الوطنية والإقليمية الواردة في إطار السلام والأمن والتعاون وتنسيق وتقييم ذلك التنفيذ، بتنسيق وثيق مع الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكذلك مواصلة انخراطه في المبادرات الإقليمية مع الشركاء الرئيسيين لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع؛

٦ - يحيط علماً بإطار الأمم المتحدة الاستراتيجي لمنطقة البحيرات الكبرى، ويحث الجهات المانحة على توفير الدعم اللازم للمساعدة على تنفيذه؛

الحالة السياسية

٧ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وشركاءها الوطنيين، بما في ذلك اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، إلى كفالة إجراء عملية انتخابية تتسم بالشفافية والمصداقية، وفاءً بمسؤوليتها الأساسية عن تهيئة ظروف مواتية للانتخابات المقبلة، بما في ذلك بإعطاء الأولوية للظروف اللازمة لتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفقاً للدستور؛

٨ - يحث الحكومة، وكذلك جميع الأطراف المعنية، على كفالة تهيئة بيئة تفضي إلى إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة وذات مصداقية وشاملة وشفافة وسلمية في موعدها، بما يتفق مع الدستور الكونغولي، ويشمل ذلك إجراء حوار سياسي حر وبناء، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاجتماع، وإمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام التابعة للدولة، وسلامة وحرية التنقل لجميع المرشحين ومراقبي الانتخابات والشهود والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما في ذلك النساء؛

٩ - يدعو إلى نشر اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة لجدول انتخابي شامل منقح يغطي كامل الدورة الانتخابية، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تقوم، على وجه السرعة، برصد ميزانية كافية للانتخابات وبوضع مدونة قواعد سلوك انتخابية، وتحديث السجل الانتخابي على نحو موثوق به، من أجل كفالة النجاح في تنظيم الانتخابات في موعدها، ولا سيما الانتخابات الرئاسية والتشريعية المقرر إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً للدستور، مع التقيد في الوقت نفسه بالميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، ويدعو كذلك جميع أصحاب المصلحة إلى المشاركة في حوار سياسي مفتوح وشامل للجميع بشأن إجراء الانتخابات الرئاسية وفقاً للدستور؛

١٠ - يشدد على أهمية إجراء حوار ذي مصداقية لكفالة إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية سلمية وذات مصداقية، تماشياً مع الدستور، ويعرب عن تأييده للقرار الذي اتخذته الاتحاد الأفريقي القاضي بإجراء مشاورات بشأن هذا الحوار، ويحث جميع أصحاب المصلحة الوطنيين على توسيع نطاق التعاون ليشمل الاتحاد الأفريقي في هذا الصدد، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم الدعم السياسي لهذه الجهود انسجاماً مع هذا القرار، بسبل منها بذل مساعيهِ الحميدة؛

حقوق الإنسان

١١ - يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبخاصة الانتهاكات التي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك ما يُرتكب منها في سياق العملية الانتخابية، ويشدد على أهمية كل من التعاون الإقليمي والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - يدعو السلطات الكونغولية إلى أن تكفل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت في سياق انتخابات ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والعملية الانتخابية الحالية؛

١٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة ومنع العنف الجنسي في سياق النزاع، بما في ذلك التقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق إلقاء القبض على مرتكبيه من أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية ومحاكمتهم وإدانتهم، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة تعزيز جهودها في هذا المجال، بسبل منها التنفيذ الكامل لاستراتيجيتها الوطنية والوفاء التام بالالتزامات الواردة في البيان المشترك الصادر عن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمم المتحدة بشأن مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع والذي اعتمد في كينشاسا في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٣؛

١٤ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، بما في ذلك العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية على جميع المستويات، ويشير إلى أن التقاعس عن القيام بذلك قد يؤدي إلى إدراج القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية مرة أخرى في تقارير الأمين العام المقبلة عن العنف الجنسي، ويدعوها إلى أن تقدم كل ما يلزم من خدمات وحماية إلى الناجين والضحايا، ويدعو كذلك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة امتثال قواتها الأمنية التام لسياسة عدم التهاون إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وأن تتخذ التدابير اللازمة لإضفاء طابع مؤسسي على الآليات الموضوعة لمنع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٥ - يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الرامية إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية،

ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها، ومن بينها حالات تجنيد واحتجاز الأطفال على أيدي القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

الجماعات المسلحة

١٦ - يدين بشدة جميع الجماعات المسلحة العاملة في المنطقة وما ترتكبه من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين الدولية الواجبة التطبيق، وانتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها الهجمات التي تشنها على السكان المدنيين وأفراد الأمم المتحدة والعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال العنف الجنسي والجنساني، وتجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع، على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق، ويكرر التأكيد على أن المسؤولين عن تلك الأعمال يجب أن يخضعوا للمساءلة؛

١٧ - يطالب القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وتحالف القوى الديمقراطية وجيش الرب للمقاومة وكل الجماعات المسلحة الأخرى بأن توقف فوراً جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار، بما فيها استغلال الموارد الطبيعية، وبأن يتفرق أفرادها ويلقوا أسلحتهم فوراً وبصفة دائمة، وبأن تقوم بتسريح جميع الأطفال المجندين في صفوفها، ويشير في هذا الصدد إلى قراره ٢١٩٨ (٢٠١٥) الذي يحدد نظام الجزاءات المفروض بموجب قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨)؛

١٨ - يدعو إلى التعجيل باستئناف العمليات المشتركة بين القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، وفقاً لولايتها، من أجل كفالة بذل جميع الجهود الممكنة لتحديد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا والجماعات المسلحة الأخرى، ويشدد على ضرورة تنفيذ العمليات وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

١٩ - يكرر التأكيد على أن تحديد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا بصفة دائمة ما زال يشكل عاملاً أساسياً لبسط الاستقرار وحماية المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى، ويشير إلى أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا جماعة تسري عليها جزاءات فرضتها الأمم المتحدة وتضم بين قادتها وأعضائها عدداً ممن ارتكبوا أعمال الإبادة الجماعية التي نفذت في عام ١٩٩٤ ضد التوتسي في رواندا، حيث لم يسلم من القتل آنذاك حتى من عارض أعمال الإبادة الجماعية من الهوتو وغيرهم، ولم يكفوا عن التحريض

على أعمال القتل وارتكابها لأسباب عرقية ولغيرها من الأسباب في رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تقوم، بدعم من مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، بإشراك الجهات الفاعلة على الصعيد الإقليمي في إيجاد حل دائم لمشكلة إعادة أفراد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا الذين نُزع سلاحهم إلى الوطن بصحبة معاليهم، ويشجع على مواصلة نزع سلاح القادة والمقاتلين الذين ما زالوا نشطين في صفوف هذه القوات؛

٢٠ - يدين أعمال القتل الوحشية التي تعرض لها أكثر من ٥٠٠ من المدنيين في منطقة بيني منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ويعرب عن بالغ القلق من استمرار العنف في هذه المنطقة، ويؤكد ضرورة إجراء تحقيق شامل وفوري في هذه الهجمات. بما يضمن إخضاع المسؤولين عنها للمساءلة، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ المزيد من التدابير العسكرية، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وبدعم من البعثة وفقا للولاية المنوطة بها، لوضع حد للتهديد الذي يشكله تحالف القوى الديمقراطية وسائر الجماعات المسلحة التي تنشط في المنطقة؛

٢١ - يطلب إلى حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا أن تعزز تعاونها لكفالة إعادة مقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين الموجودين على أراضيها إلى الوطن وفقا لإعلاني نيروبي وتماشيا مع الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، ويدعو القيادة السابقة لحركة ٢٣ مارس إلى التعاون التام مع الجهود المبذولة لإعادة المقاتلين السابقين إلى الوطن وفقا لالتزاماتها بموجب إعلاني نيروبي، ويشدد على أهمية كفالة تنفيذ جميع الأحكام الواردة في الوثائق الموقعة بسرعة وبجسنة نية، وعلى ألا يعمد، في هذا الصدد، أفراد حركة ٢٣ مارس إلى التجمع مجددا أو إلى الانضمام إلى جماعات مسلحة أخرى أو إلى استئناف الأنشطة العسكرية؛

٢٢ - يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة تنفيذ خططها المتعلقة بالتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج وتخصيص التمويل المناسب لها دون تأخير، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بإعادة الإدماج والتدريب والتحضير لإعادة التوطين في المجتمعات المحلية، وكذلك إدارة الأسلحة والذخائر، من أجل التمكن من التعامل بفعالية مع المقاتلين السابقين، بمن فيهم أولئك الذين أصبحوا بالفعل تحت مسؤولية القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويسلم بأن عدم وجود عملية ذات مصداقية لنزع السلاح والتسريح والإدماج يحول دون تخلي العناصر المسلحة عن أسلحتهم؛

٢٣ - يعترف بالمساهمة المستمرة التي تقدمها البعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في محاربة جيش الرب للمقاومة، ويشجع فرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي على بذل مزيد من الجهود، ويحث على زيادة التعاون، بما في ذلك التعاون في مجال العمليات، وتبادل المعلومات بين البعثة وباقي بعثات الأمم المتحدة الموجودة في المنطقة المتأثرة بأعمال جيش الرب للمقاومة، وفرقة العمل الإقليمية التابعة للاتحاد الأفريقي، والقوى الإقليمية، والحكومات الوطنية، والأطراف الفاعلة والمنظمات غير الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء، في التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة؛ ولاية البعثة

٢٤ - يقرر تمديد ولاية البعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على سبيل الاستثناء ودون أن يشكل ذلك سابقة أو مساساً بمبادئ حفظ السلام المتفق عليها، حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٧؛

٢٥ - يقرر أن تحتفظ البعثة بحد أقصى مأذون به من القوات يبلغ ١٩ ٨١٥ من الأفراد العسكريين، و ٧٦٠ من المراقبين العسكريين وضباط الأركان، و ٣٩١ من أفراد الشرطة، و ١ ٠٥٠ من أفراد وحدات الشرطة المشكلة؛

٢٦ - يحيط علماً بتوصية الأمين العام في رسالته المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (S/2015/983) بتخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بما عدده ١ ٧٠٠ جندي، بالنظر إلى التقدم المحرز في وضع استراتيجية للخروج وفي التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة؛

٢٧ - يشير إلى تخفيض قوام القوة التابعة للبعثة بما عدده ٢ ٠٠٠ جندي، وهو الإجراء الذي أيده المجلس في الفقرة ٣ من قراره ٢٢١١ (٢٠١٥)، ويؤكد من جديد اعتزامه أن يجعل خفض القوات إجراء دائماً من خلال تنقيح الحد الأقصى للقوام، وأن ينظر في أي تخفيض إضافي لعدد الجنود فور إحراز تقدم ذي شأن في ما يتعلق بأولويات ولاية البعثة، بما ينسجم والفقرة ٢٩ أدناه، ويطلب إلى الأمين العام أن يتناول هذه المسألة على وجه التحديد في تقريره القادم الذي يقدمه عملاً بالفقرة ٥٠ أدناه؛

٢٨ - يكرر التأكيد على أن أي عملية مقبلة لإعادة تشكيل البعثة أو ولايتها ينبغي أن تكون بالتشاور مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أساس تطورات الحالة على أرض الواقع، وأيضاً، في سياق تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون من جانب

حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع الجهات الأخرى الموقعة عليه، على أساس التقدم المحرز في تحقيق الهدفين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢٩ أدناه؛

٢٩ - يقرر أن تكون الأولويات الاستراتيجية للبعثة هي المساهمة في تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) حماية المدنيين، من خلال نهج شامل تشارك فيه جميع عناصر البعثة، بما في ذلك من خلال الحد من التهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية، ومن العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والعنف ضد الأطفال، إلى المستوى الذي يمكن أن تتعامل معه بفعالية مؤسسات العدالة والأمن الكونغولية؛

(ب) تحقيق الاستقرار من خلال إنشاء مؤسسات للدولة تكون فاعلة ومهنية ومسؤولة، بما فيها المؤسسات الأمنية والقضائية، ومن خلال تقديم الدعم اللازم لتسهيل بيئة مواتية لإجراء انتخابات سلمية وذات مصداقية في موعدها، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من خطر زعزعة الاستقرار، بما في ذلك توفير فضاء سياسي منفتح وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٣٠ - يكرر التأكيد على أن حفظ السلام المتعدد الأبعاد يتطلب اتباع نهج شامل، ويطلب كذلك إلى جميع عناصر القوة التابعة للبعثة وكذلك إلى عنصر الشرطة والعنصر المدني التابعين لها أن يعملوا معا بطريقة متكاملة؛

٣١ - يلاحظ أن وراء أنشطة الجماعات المسلحة المختلفة عوامل شتى، وأنه لا يوجد حل عسكري صرف لمشكلة الجماعات المسلحة، ويؤكد أهمية النهوض بالتحليل السياسي وتحليل النزاع على نحو يفيد في اتخاذ التدابير العسكرية والمدنية الشاملة في مواجهة هذه الجماعات المسلحة على نطاق البعثة، بما في ذلك من خلال جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإجرامية التي تدعم هذه الجماعات المسلحة، ويؤكد كذلك على الحاجة إلى تكييف الإجراءات المتخذة في التصدي للجماعات المسلحة حسب الظروف؛

٣٢ - يشدد على ضرورة التنسيق والتعاون بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والسلطات الوطنية الأخرى وكيانات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في مجال التنمية لتحقيق الاستقرار وتحسين الحالة الأمنية والمساعدة في إعادة بسط سلطة الدولة؛

٣٣ - يؤكد من جديد وجوب إعطاء الأولوية لحماية المدنيين عند اتخاذ القرارات بشأن كيفية استخدام القدرات والموارد المتاحة؛

- ٣٤ - يأذن للبعثة، سعياً إلى تحقيق المهدفين المبينين في الفقرة ٢٩ أعلاه، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايتها في حدود قدراتها ومناطق انتشارها؛
- ٣٥ - يقرر أن تشمل ولاية البعثة المهام التالية ذات الأولوية، مع مراعاة أن هذه المهام، إضافة إلى تلك الواردة في الفقرة ٣٦ أدناه، يعزز بعضها بعضاً:

١' حماية المدنيين

(أ) أن تعمل، ضمن منطقة عملياتها، على ضمان الحماية الفعلية للمدنيين المهددين بالعنف الجسدي، بسبل من بينها ردع الجماعات المسلحة عن ارتكاب أعمال عنف تستهدف السكان ومنعها ووقفها عن القيام بذلك، مع إيلاء اهتمام خاص للمدنيين المتجمعين في مخيمات المشردين واللاجئين وموظفي المساعدة الإنسانية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتركيز على العنف الصادر عن أي طرف من الأطراف المشتركة في النزاع، وكذلك العنف المرتكب في سياق الانتخابات، والتخفيف من حدة الأخطار التي تهدد المدنيين قبل أية عملية عسكرية وأثناءها وبعدها؛

(ب) العمل مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحديد الأخطار التي تهدد المدنيين وتنفيذ خطط الوقاية والتصدي القائمة وتعزيز التعاون بين المؤسسات المدنية والعسكرية، بما في ذلك التخطيط المشترك، لضمان حماية المدنيين من تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني والانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال وذوي الإعاقة، ويطلب إلى البعثة الإسراع بتنفيذ ترتيبات الرصد والتحليل والإبلاغ المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع بشكل منسق؛

(ج) تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين لتوعيتهم وتعريفهم بولايتها وأنشطتها من خلال برنامج شامل للتوعية العامة، ولتعزيز آلياتها الخاصة بالإنذار المبكر، وتكثيف جهودها الرامية إلى رصد وتوثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق الانتخابات؛

(د) تحييد الجماعات المسلحة عن طريق لواء التدخل: دعماً لسلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستناداً إلى نتائج جمع المعلومات وتحليلها، والقيام، في إطار المراعاة التامة للحاجة إلى حماية المدنيين والتخفيف من حدة المخاطر قبل أية عملية عسكرية وفي أثناءها وبعدها، بعمليات هجومية موجهة بدقة، عن طريق لواء التدخل، بالتعاون مع البعثة بأكملها، إما بشكل أحادي أو بالاشتراك مع القوات المسلحة لجمهورية الكونغو

الديمقراطية، على نحو يتسم بالقوة وبالكثير من خفة الحركة والمرونة، وفي إطار الامتثال الصارم للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ووفقا للتدابير التشغيلية الدائمة التي تنطبق على الأسرى وعلى الأشخاص الذين يستسلمون، ولسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان عند دعم الأمم المتحدة لقوات أمنية غير تابعة للأمم المتحدة، والحيلولة دون توسع أي جماعة من الجماعات المسلحة وتحييد خطرهما، ونزع سلاحها للإسهام في هدف الحد من تهديد الجماعات المسلحة لسلطة الدولة وأمن المدنيين في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وإتاحة الفضاء اللازم للقيام بأنشطة تحقيق الاستقرار؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لكفالة الدعم من العنصر المدني وعنصر الشرطة لما يُتخذ من إجراءات ضد الجماعات المسلحة، وذلك في إطار تخطيط موحد يوفر استجابة شاملة لجهود تحقيق الاستقرار المبذولة على مستوى المناطق؛

(و) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، لتزع سلاح المقاتلين الكونغوليين غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وتسريحهم وإعادة إدماجهم في حياة مدنية سلمية انسجاما مع نهج يركز على المجتمعات المحلية في إطار الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

(ز) تقديم الدعم إلى عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة إدماج إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج بهدف إعادة المقاتلين الأجانب غير المشتبه في ارتكابهم أعمال إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو تجاوزات لحقوق الإنسان وإعادة إدماجهم هم ومعالوهم في حياة مدنية سلمية في بلدانهم الأصلية أو في بلدان أخرى تستضيفهم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة؛

٢٠ الحالة السياسية

(أ) تقديم الدعم في توطيد السلام والحوار السياسي الشفاف والشامل للجميع بين جميع أصحاب المصلحة الكونغوليين، وفقا للدستور، بهدف تعزيز المصالحة وإرساء

الديمقراطية، مع ضمان حماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، تمهيداً لإجراء الانتخابات، انسجاماً مع أحكام الفقرة ٨ أعلاه؛

(ب) رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والإبلاغ عنها ومتابعتها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، والإبلاغ عما يُفرض من قيود على الفضاء السياسي وعما يُمارس من عنف في سياق الانتخابات، ودعم منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري لضمان اتساق أي دعم تقدمه الأمم المتحدة مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية والدعم اللوجستي لتتقيد السجل الانتخابي، والقيام أيضاً، بعد إشعار الأمين العام مجلس الأمن باستيفاء الشروط المحددة في الفقرة ٨، وبعد ذلك فقط، بتقديم الدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء وبالتنسيق مع السلطات الكونغولية وفريق الأمم المتحدة القطري، لتيسير الدورة الانتخابية، ويقرر أن يخضع هذا الدعم باستمرار للتقييم والاستعراض تبعاً للتقدم الذي تحرزه السلطات الكونغولية في تسيير العملية الانتخابية، ولا سيما الانتخابات الرئاسية، وفقاً لأحكام الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أعلاه؛

(د) تقديم الدعم إلى سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل معها بهدف اعتقال من يُتهمون بالمسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات أو تجاوزات حقوق الإنسان في البلد وتقديمهم إلى العدالة، بمن فيهم قادة الجماعات المسلحة، بسبل من بينها التعاون مع دول المنطقة والمحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولمكافحة الإفلات من العقاب، بسبل منها تنفيذ سياسة "عدم التهاون إطلاقاً" التي تتبعها الحكومة حيال مظاهر عدم الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ترتكبها عناصر من القطاع الأمني؛

(و) مواصلة التعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في التنفيذ السريع والفعال لخطة العمل الهادفة إلى منع وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وتعرضهم للعنف الجنسي على يد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومواصلة الحوار مع جميع الأطراف المشار إليها للحصول على المزيد من التعهدات والعمل على وضع وتنفيذ خطط عمل لمنع ووقف الانتهاكات والتجاوزات التي يتعرض لها الأطفال؛

٣' تحقيق الاستقرار

بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين، في تنفيذ الاستراتيجية الدولية المنقحة لدعم الأمن والاستقرار وما يتصل بها من خطط لتحقيق الاستقرار في المقاطعات، وقيادة مهام تنسيق الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار والإشراف عليها؛

٤' حماية الأمم المتحدة

ضمان الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومرافقها ومنشآتها ومعداتها والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم؛

٣٦ - يأذن كذلك للبعثة في استخدام قدراتها لتنفيذ المهام الأساسية التالية:

١' إصلاح قطاع الأمن

(أ) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإصلاح الشرطة، بوسائل منها الإسهام في تدريب وحدات الشرطة الوطنية الكونغولية، بما في ذلك تدريبها في مجال حقوق الإنسان، على نحو يمتثل سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

(ب) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تشجيع إمساك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بزمam إصلاح قطاع الأمن والتعجيل بذلك، بوسائل منها وضع استراتيجية وطنية لإنشاء مؤسسات أمنية فعالة وخاضعة للمساءلة، فضلا عن وضع خريطة طريق واضحة وشاملة لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن، تشمل معايير وجدول زمنية محددة، والقيام بدور قيادي في تنسيق الدعم المقدم لإصلاح قطاع الأمن من الشركاء الدوليين والشائين ومنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالاً لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، من أجل إصلاح الجيش على نحو يعزز مساءلته وكفاءته واكتفائه الذاتي وتدريبه والقدرة على انتقاء أفرادهِ وفعاليتهِ، مع الإشارة إلى أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، بما في ذلك على شكل حصص إعاشة ووقود، ينبغي أن يخضع للرقابة والفحص بشكل ملائم؛

(د) بذل المساعي الحميدة وتقديم المشورة والدعم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ أي توصيات مناسبة لإجراء إصلاحات في قطاع العدالة والسجون

على النحو الوارد في التقرير النهائي للمجالس العامة لمناقشة قضايا العدل، بما في ذلك في ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب على أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بهدف إنشاء مؤسسات قضائية وأمنية مستقلة وفاعلة وخاضعة للمساءلة؛

٢' حظر توريد الأسلحة

رصد تنفيذ حظر توريد الأسلحة على النحو المبين في الفقرة ١ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) بالتعاون مع فريق الخبراء المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ولا سيما مراقبة تدفقات الأفراد العسكريين أو الأسلحة أو ما يتصل بها من عتاد عبر الحدود الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية والإبلاغ عن تلك التدفقات، بوسائل منها الاستعانة، على النحو المحدد في رسالة المجلس المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (S/2013/44)، بقدرات المراقبة التي توفرها المنظومات الجوية غير المأهولة، وضبط الأسلحة أو ما يتصل بها من الأعتدة التي تجلب إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في انتهاكٍ للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) وجمعها وتسجيلها والتصرف فيها، وتبادل المعلومات ذات الصلة مع فريق الخبراء؛

٣' أنشطة التعدين

التشجيع على توطيد هيكل مدني وطني فعال يراقب أنشطة التعدين الرئيسية ويكفل إدارة استخراج الموارد الطبيعية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ونقلها والمتاجرة بها على نحو منصف؛

حماية الطفل والعنف والاعتداء الجنسيان

٣٧ - يطلب إلى البعثة أن تراعي تماما حماية الأطفال بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مراعاة حماية حقوق الطفل في مجالات من بينها عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإصلاح قطاع الأمن وكذلك أثناء التدخلات المؤدية إلى فصل الأطفال عن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وعن الجماعات المسلحة من أجل وضع حد للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في حق الأطفال ومنع حدوثها؛

٣٨ - يطلب إلى البعثة أن تراعي تماما الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة طوال فترة ولايتها وأن تساعد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كفالة مشاركة

النساء وانخرطن وتمثيلهن على جميع المستويات، بما في ذلك في أنشطة تحقيق الاستقرار، وإصلاح قطاع الأمن، وعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في الحوار السياسي الوطني والعمليات الانتخابية، من خلال جملة أمور منها توفير مستشارين للشؤون الجنسانية، ويطلب كذلك تحسين التقارير التي ترفعها البعثة إلى المجلس بشأن هذه المسألة؛

٣٩ - يشير إلى بيانه الرئاسي S/PRST/2015/22 وإلى قراره ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من التدابير التي تكفل امتثال البعثة الكامل لسياسة عدم التهاون إطلاقاً مع الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية التي تتبعها الأمم المتحدة، وأن يقيي المجلس على علم كامل بما تحزره البعثة من تقدّم في هذا الصدد من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، ويحث البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك التدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل الانتشار، وكفالة تحقّق المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك؛

٤٠ - يطلب إلى البعثة أن تكفل أن يمثل بشكل صارم أي دعم يقدم إلى قوات الأمن الوطنية لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى العمل مع البعثة من أجل دعم ترقية أفراد الجهاز الأمني لجمهورية الكونغو الديمقراطية الذين لديهم سجل مشرّف في مجال حقوق الإنسان؛

إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية

٤١ - يطالب جميع الأطراف بإتاحة وتيسير وصول العاملين في المجال الإنساني والمعدات والإمدادات بشكل كامل وآمن وفوري ودون معوقات وإيصال المساعدات الإنسانية في الوقت المناسب إلى السكان المحتاجين، ولا سيما إلى المشردين داخلياً، في جميع أنحاء إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع احترام المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي؛

٤٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التبرع بسخاء لنداء الأمم المتحدة الإنساني من أجل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة في كفالة أن تحصل الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على تمويل كامل وأن تكون قادرة على تلبية احتياجات المشردين داخلياً وضحايا العنف الجنسي والتجمعات الضعيفة الأخرى من الحماية والمساعدة؛

الدعم المقدم إلى فريق الخبراء

٤٣ - يعرب عن دعمه الكامل لفريق خبراء الأمم المتحدة المنشأ بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ويدعو إلى تعزيز التعاون بين جميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والبعثة وفريق الخبراء، ويشجع على تبادل المعلومات بين البعثة وفريق الخبراء في وقتها، ويشجع كذلك جميع الأطراف وكل الدول على أن تكفل أن يتعاون مع فريق الخبراء من يخضعون لولايتها أو سيطرتها من الأفراد والكيانات، ويكرر مطالبته جميع الأطراف وكافة الدول بضمان سلامة أعضاء الفريق والموظفين القائمين على دعمه، وكفالة الوصول فورا ودون عوائق، لا سيما إلى الأشخاص والمستندات والمواقع التي يعتبرها فريق الخبراء ذات صلة بتنفيذ ولايته؛

تحوّل القوة واستراتيجية الخروج

٤٤ - يطالب جميع الأطراف المعنية بالتعاون التام في نشر البعثة وتنفيذ عملياتها ومهام الرصد والتحقق والإبلاغ المنوطة بها، وبخاصة عن طريق ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وضمان أمنهم وحرية تحركهم دون أي قيود في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٤٥ - يطلب إلى البعثة أن تواصل الاستفادة إلى أقصى حد من قابلية التشغيل البيئي والمرونة والفعالية في تنفيذ ولاية البعثة برمتها، وذلك بوسائل منها نشر الوحدات التي يمكن الإسراع بنشرها ومواصلة تحديث القوة وتعزيز أداؤها، مع مراعاة سلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين، وخاصة المراقبين غير المسلحين؛

٤٦ - يشدد على أن خروج البعثة ينبغي أن يكون تدريجيا وعلى مراحل، وأن يرتبط بأهداف معينة تضعها بشكل مشترك حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، بالتشاور مع فريق الأمم المتحدة القطري وأصحاب المصلحة الآخرين؛

٤٧ - يكرر دعوته حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى اتخاذ خطوات إضافية للدخول في حوار استراتيجي منتظم مع الأمم المتحدة، استنادا إلى عملية التقييم المشتركة التي بدأت في عام ٢٠١٠، لكي يشتركا في وضع خريطة طريق واستراتيجية خروج للبعثة، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها؛

٤٨ - يكرر التأكيد على ضرورة وضع استراتيجية واضحة لخروج لواء التدخل، بوسائل منها تحقيق تقدم مستدام في القضاء على خطر الجماعات المسلحة وتنفيذ إصلاح مستدام لقطاع الأمن يمكن أن يشمل إنشاء قوة رد سريع كونغولية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ عن تنفيذ مهام لواء التدخل على أساس

تطور الحالة في الميدان، وإدماجه ضمن البعثة وفعاليتها، وكذلك عن التقدم المحرز في تحويل القوة؛

٤٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم توصيات بشأن تغيير وجود الأمم المتحدة في البلد وإعادة تشكيله، على أساس المزايا النسبية للبعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، بهدف مواصلة تبسيط المهام الموكلة إلى البعثة، ويحث المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة إلى مواصلة مشاركتها في هذه العملية؛

التقارير المقدمة من الأمين العام

٥٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يوافي المجلس كل ثلاثة أشهر بتقرير عن تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك لواء التدخل التابع لها، على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، بما في ذلك عن:

١' الحالة في الميدان، بما في ذلك معلومات مستكملة عن العمليات الرامية إلى تقييد الجماعات المسلحة وأي حالات لا تضطلع فيها البعثة بواجبها في حماية المدنيين بشكل كامل، وكذلك حالات العنف الجنسي وتأثير النزاع على النساء والأطفال؛

٢' التقدم الذي تحرزه جمهورية الكونغو الديمقراطية في ما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وفي ما يتعلق بالعملية الانتخابية، بما في ذلك ما يتصل بأحكام الفقرات ٧ و ٨ و ٩ أعلاه، وفي تنفيذ التزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، بوسائل منها وضع وتنفيذ خريطة طريق وطنية لإصلاح قطاع الأمن، وخططها لإعادة الاستقرار في المقاطعات التي تدعمها الاستراتيجية الدولية لدعم الأمن والاستقرار، وفي تنفيذ خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وخطة نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج؛

٣' التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الاستراتيجي، وبخاصة التدابير المتخذة لإدخال تغييرات على قوة البعثة، بما في ذلك نشر الكنائس التي يمكن الإسراع بنشرها، لزيادة كفاءتها وفعاليتها في تنفيذ ولايتها؛

٤' التقدم المحرز في ما يتعلق بتحديد استراتيجية خروج للبعثة، بما يشمل لواء التدخل، وبإجراء تقييم لنتائج الحوار الاستراتيجي مع السلطات الكونغولية؛

٥' المخاطر التي تهدد سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة ومرافقها نتيجة للعمليات العسكرية المحتملة والتبعات المترتبة على تلك المخاطر والتدابير المتخذة لتعزيز أمن الموظفين والمرافق وتخفيف حدة المخاطر؛

٥١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن كل ستة أشهر، بالتنسيق مع المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى والممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن تنفيذ الالتزامات المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، ويطلب إلى الأمين العام أن يجري استعراضاً استراتيجياً لولاية مبعوثه الخاص لمنطقة البحيرات الكبرى بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ من أجل تقديم توصيات للمبعوث الخاص لتحسين دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الكامل لالتزاماتها المشمولة بإطار السلام والأمن والتعاون، بالتكامل التام مع البعثة ومع مراعاة التحديات المتغيرة التي تواجه المنطقة؛

٥٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات مستكملة إلى المجلس في تقريره المقبل عملاً بالفقرة ٥٠ المتعلقة بأفضل السبل التي تكفل استعداد البعثة للتعامل مع المخاطر الأمنية ولرصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في سياق الانتخابات، والإبلاغ عنها، بما في ذلك من حيث نشر القوة في المناطق المحددة بوصفها مناطق يحتمل حدوث أعمال ترزع الاستقرار فيها وتشكيل عنصر مدني وشرطي في البعثة؛

٥٣ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.